




شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

الأضحية

مسائل ونوازل



جمع

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية

مسائل ونوازل

تأليف الدكتور
عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

المقدمة

الحمد لله القائل: " فصل لربك وانحر"، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد شرع الله الأضحية تقرباً إليه، وتذكيراً بفداء إسماعيل الذي ذكره الله تعالى في سورة الصافات فقال سبحانه في قصة إبراهيم :

وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَمِّدِينَ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۖ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۗ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (107) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (108) سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (109) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (110) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (111) .

وقد كنت أكتب مسائل ونوازل تتعلق بالأضحية في حسابي في [منصة x \(تويتر\)](#) وفي [حسابي في تليقرام](#)، ومسائل أخرى لم تنشر، فجمعتها في هذا الكتاب.

وأسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. كما أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd٩٤٠٦@gmail.com

القسم الأول: مسائل ونوازل الأضحية

تعريف الأضحية

الأضحية هي بهيمة الأنعام التي تذبح بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق بقصد التعبد لله تعالى.

أدلة مشروعية الأضحية

أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية، ومستند الإجماع:

- (١) قوله تعالى: فَضَلُّ يَرْبُّكَ وَأَنْذَرْ.
- (٢) وقوله تعالى: قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. والنسك الذبح، قاله سعيد بن جبير.
- (٣) وقوله تعالى: وَيَكُلُّ أُمَّتٍ جَعَلْنَا قَنَسًا لِيُذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَسِّرِ الْمُضْتَبِينَ.
- (٤) وفي صحيح البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر، وضع رجله على صفاحهما.
- (٥) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى. رواه أحمد (٤٩٣٥) والترمذي (١٥٠٧)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٧٥)
- (٦) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة فقال: ضح بها رواه البخاري (٥٥٤٧).

(٧) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.
رواه البخاري(٥٥٤٥).

حكم الأضحية

ورد التأكيد على من أوسع الله عليه أن يضحي في قوله النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً رواه أحمد (٢٠٢٠٧) وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٨٨).

ولا يرقى الأمر بالأضحية للوجوب عند الجمهور، بل الأصل فيه أن سنة مؤكدة، وبه قال أبو بكر وعمر وأكثر الصحابة والسلف، ودليل ذلك:

(١) ما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُفْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ رواه مسلم (١٩٧٧) وفي رواية: فَلَا يَفْسُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا. والبشرة: ظاهر الجلد الإنسان. ووجه الدلالة: أنه ربط الحكم بالإرادة.

(٢) صح عن عائشة رضي الله عنها ((: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ بِكَبِشٍ أَقْرَبَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّي الْقُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ، فَفَعَلْتُ: ثُمَّ أَحَذَّهَا وَأَحَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَّعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أَقْتِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

ووجه الدلالة: أنه ضحى عن من لم يضح من الأمة، فسقط الوجوب عنهم. وينظر الشرح الكبير ٤١٩/٩.

الأضحية عن الميت

تشرع الأضحية عن الميت، لكونها صدقة من الصدقات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"و تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه و يضحي عنه في البيت و لا يذبح عند القبر أضحية و لا غيرها".

مجموع الفتاوى ج٢٦ ص٣٠٦

أضحية النساء

يكثر سؤال النساء المقتدرات مالياً عن الأضحية، ورغبتهن في فضائلها، أضحية المرأة، وقد روى البخاري تعليقاً مجزوماً به: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه: «كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن» صححه ابن حجر وبوب البخاري في صحيحه: «باب الأضحية للمسافر و(النساء)» وضح عن عائشة رضي الله عنها قالت: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. رواه البخاري 0009 ومسلم 1211.

ولا مانع من أضحيتها عن نفسها ولو كان زوجها ضحى عن نفسه وأهل بيته، بل ولا مانع من أن يضحي الإنسان عن نفسه أكثر من أضحية، قال تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى".

شروط الأضحية

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام،

قال تعالى: **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْحَجُّ/٣٤** ، وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة.

الشرط الثاني: بلوغ السن المحدد شرعا

روى البخاري (0001) ومسلم (١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. وفي رواية: (عَلَاقًا جَذَعَةً). وفي رواية للبخاري (0013) (فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ أَذْبَحُهَا؟) قَالَ: **أَذْبَحُهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ** وفي رواية: **لَا تُجَزِّئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّتَهُ الْمُسْلِمِينَ.**

فلا يجزئ إلا جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لما رواه مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.**

قال النووي في "المجموع" (٣٦٦/٨):

"أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين. والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة.

والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

والعبرة بالأشهر الهجرية.

تنبيه: الثني خير من الجذع

لأضحية بالثنية (ما أتمت سنة) من الضأن أفضل خروجاً من الخلاف، ولحديث مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ﷺ : (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ)

والأضحية بما أتم ستة أشهر من الضأن جائز عند الحنفية والحنابلة ، واشترط المالكية والشافعية إتمام سنة .

وفي حديث عُقْبَةَ : (ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢) . قَالَ الْحَافِظُ سَنَدَهُ قَوِيٌّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ .

الشرط الثالث: خلوها من العيوب

ودليل منع الأضحية بالمعيبة قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى. رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي وذكر نحوه. صححه الألباني من إرواء الغليل (١١٤٨)

الشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد شرعاً

ودليل ذلك

(١) روى البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْفَعْرِ. وفي رواية: (عَنَّا قَا جَدَعَةً). وفي رواية للبخاري (٥٥٦٣) (فَإِنَّ عِنْدِي جَدَعَةً هِيَ حَيٌّ مِنْ مُسَلِّتَيْنِ أَذْبَحُهَا؟) قَالَ: أَذْبَحُهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ وفي رواية: لا تُجْزئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) ما في البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء.

(٣) وروى عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى. وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٣١٩/٢):

" قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع، وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل

منى مندر، وكل أيام التشريق ذبح. " انتهى. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين في "أحكام الأضحية" عن وقت ذبح الأضحية:

" من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته... لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت، فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها.

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير. " انتهى باختصار.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٠٦/١١):

" أيام الذبح لهدى التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. " انتهى.

تنبيه: تضحية القصابين قبل انتهاء صلاة العيد

تنبيه: لا تصح الأضحية قبل الصلاة وهذا يوجد لدى القصابين الجهلة، عن البراء عنه رضي الله عنه: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) رواه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" وقد أجمع العلماء على أن الأضحية مؤقت بوقت ...

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) " انتهى. " الاستذكار " (١٥ / ١٤٨).

الشرط الخامس: أن تكون الأضحية من مال مباح

دليل منع الأضحية بالمال الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. " أخرجه مسلم برقم. (1015) ويشمل ذلك أمرين:

الأول: أن تكون الأضحية مغبوبة، وهذا يكثر في المال المشترك الموروث، فيأتي الابن الأكبر ويأخذ منها أضحية وهي مال وارث، دون إذن صريح من الورثة.

الثاني: شراء الأضحية من مال محرم، وينبغي للمضحي أن يحرص على أن يشتري الأضحية من مال مكتسب من مباح، وهنا ننبه إلى الابتعاد عن:

- ١) الأضحية من العوائد الربوية في البنوك، وعوائد الأسهم المحرمة.
- ٢) الأضحية من عوائد الرشوة والأخذ من المال العام.
- ٣) الأضحية من عوائد الغناء أو الترفيه المحرم.
- ٤) الأضحية من عوائد السحر والكهانة وقراءة الكف والتنجيم.
- ٥) الأضحية من عوائد البثوث المحرمة في وسائل التواصل.

نهى المضحي من أخذ شيء من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة حتى ذبح أضحيته

صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧) وفي رواية: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا. والبشرة: ظاهر الجلد الإنسان.

وقال علماء اللجنة الدائمة:

" يشترع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحي عنه فلا يشترع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحراماً، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (١١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨).

قال النووي: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي. فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: ولا يكره، وعن مالك روايتان. واحتج من حرم بهذه الأحاديث. وذكر روايات الحديث الذي في صحيح مسلم عن

الأضحية مسائل ونوازل

أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

فإن ارتكب النهي فلا يمنعه ذلك من الأضحية، وعليه الاستغفار، قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً." انتهى من "المغني" (٩ / ٣٤٦).

والذي أراه عدم التزهيد في تطبيق هذه الشعيرة، والورع الأخذ بالأحوط، فالممسك ملتزم بالأحاديث ولا يضره أن تكون على الوجوب أو على الاستحباب.

التقويم الهجري

التقويم الهجري هو تقويم المسلمين، وبه تتعلق شعيرة الزكاة، الزكاة: فحول الزكاة في الأموال، والسائبة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة وغيرها، هو سنة هجرية كاملة . وكذا الصوم: هذا الركن العظيم من أركان الإسلام الذي أوجب الله تعالى أن يؤديه المسلمون في شهر رمضان، وهو الشهر التاسع من أشهر السنة الهجرية القمرية. إضافة إلى الحج، إذ وفريضة الحج هي الركن الخامس من أركان الإسلام، ويؤديه المسلمون في شهر ذي الحجة، وهو الشهر الثاني عشر من أشهر السنة الهجرية القمرية. وهناك كثير من العبادات في ديننا مرتبطة بالتاريخ الهجري، كالعدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) والرضاع، والظهار، وسن الأضحية، وكذلك الكفارات، ككفارة القتل الخطأ، وهناك السنن التطوعية كصيام ستة أيام من شوال، صيام الأيام البيض، وصيام يوم عاشوراء، وغيرها من العبادات، والمعاملات المرتبط قضاؤها وأداؤها بالتقويم الهجري. وصدق الله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)) للناس كلهم وقال تعالى: ((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ)).

وللأسف فإن أعمار بهيمة الأنعام تسجل بالتاريخ الشمسي (الميلادي)، فيلزم التنبه إلى أن السن المجزئ في الأضحية يحسب بالهجري لا بالميلادي.

لا دراسات جدوى في الشعائر

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ نص على هذا فقهاء الحنفية،
والمالكية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله.

بل قال ابن القيم رحمه الله : ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله
من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها وإن كثرت ثواب الصدقة .

وذلك للآتي:

أولاً: أن إتيان الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن
الصدقة أفضل لعدلوا إليها

ثالثاً: أن الأضحية واجبة عند طائفة من الفقهاء، أما التصدق بثمنها فهو
تطوع محض

رابعاً: أن الأضحية تفوت بفوات وقتها بخلاف الصدقة بثمنها، فإنه لا
يفوت، نظير الطواف للأفاقي، فإنه أفضل له من الصلاة؛ لأن الطواف في
حقه يفوت بخلاف المكي

خامساً: أن فيها جمعاً بين التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم والتصديق،
ولا شك أن الجمع بين القربتين أفضل

ويجدر التنبيه إلى أن الشعائر لا تبدل، فزكاة الفطر محددة بالطعام، ولا
يصح استبدالها بالنقود. والأضحية والنسائك والعقائيق محددة باللحوم
ولا يصح استبدالها بالنقود، والكفارات محددة بالطعام ولا تصح بالنقود.

فكل عبادة محددة لا تستبدل بغيرها لمقاصد متوهمة، لأن الله يعلم أن
النقود مفيدة للفقير ومع ذلك شرعها طعاماً. فالشعائر لا تغير صورتها

الأضحية مسائل ونوازل

لمصلحة متوهمة، وإلا سيأتي من يستبدل الأضحية بالنقود، والكفارات بالنقود، فإن الله بحكمته فرض زكاة المال من المال نفسه أو من جنسه وفرض زكاة البدن بما يقوم به البدن من الطعام ولا يصح إبدالها بالنقود وشرع الأضاحي من بهيمة الأنعام والكفارات بالإطعام وكلها لها حكم لا تتأتى باستبدالها بصدقة المال.

تنبيهات عند شراء الأضحية

يسن استسمان الأضحية لقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٣]. قال ابن عباس: "تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها". [جامع البيان:١٧١٥٦].

وكلما زاد الثمن صار أفضل كما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» [البخاري:٢٥١٨]. قال ابن خزيمة رحمه الله: «كل ما عظمت رؤيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله». [صحيح ابن خزيمة:١٤٢٩١].

والثنية أفضل من الجذعة إجماعاً.

فمن لا يستخسر الألوف في جولات وسفريات وحفلات، حري به ألا يختار الرخيصة مع قدرته على الأضحية الطيبة.

الأضحية خير من التصدق بأضعاف قيمتها

روى أبو داوود ١٧٥٦ عن ابن عمر أن عمرا أهدى بختيا فأعطي بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختيا، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: "لا، انحرها إياها".

قال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية رحمه الله - في الفتاوى الكبرى (الأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك وهي من النفقة المعروفة فيضحى عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحى به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك ، ويضحى المدين إذا لم يطلب بالوفاء) .

قال ابن قدامة في المغني: ولا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها. وتتوسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي... فإن منعها ذلك ... لم يجز لها ذلك ; لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي. انتهى.

وقال في "مطالب أولي النهى" : " (وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة: أفضل من صدقة بثمنها) نصا [أي نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله] وكذا هذّي. لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم. وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ; ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه. " انتهى. والحديث

المذكور ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم ٥٢٦

وقال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (٦٥): " الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدي والأضحية، فإن نفس الذبح وإراقة

الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: فصل لربك وانحر الكوثر / ٢، وقال تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الأنعام / ١٦٢.

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يتم مقامه، وكذلك الأضحية " انتهى.

أما في حال القريب المحتاج جدا، فقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (٨١٥٦) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يقول: "لأن أتصدق بثمنها - يعني الأضحية - على يتيم أو مغبر أحب إليّ من أن أضحي بها". قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه، أو هو من قول بلال؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وَالْحَجُّ - يعني حج التطوع - عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقْرَابٌ مَحَاوِجٌ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَّرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحَجُّ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ قَائِمَةٌ. وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيْقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ". "الفتاوى الكبرى" (٣٨٢/٥).

دليل أن الأضحية خير من الصدقة بثمنها

حدثت مسغبة في عهده ﷺ ومع ذلك بقيت الأضحية مشروعة، لحديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضِحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْفَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْبُوا فِيهَا.

الأضحية مسائل ونوازل

قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي. انتهى .

الماكسة في شراء الأضحية

الأصل أن يدفع المضحى قيمة الأضحية بطيب نفس منه، ولا يماكس إذا كان الباعة أهل صدق ووضوح. وقد كان جابر بن زيد لا يماكس: في الكراء إلى مكة، وفي الرقبة، وفي الأضحية. حلية الأولياء ٨٧/٣
وأما إذا غلب على الظن قلة الأمانة في الباعة، واستغلال الناس برفع الأسعار فلا مانع من المماكسة، قال سفيان الثوري كان يقال: مأكسوا الباعة، فإنه لا خلاق لهم.

قال ابن حجر: بسند قوي. المقاصد الحسنة ٣٧٩

الاستدانة للأضحية

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن لا يقدر على الأضحية، هل يستدين؟

فأجاب: "إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك." انتهى "مجموع الفتاوى" (٣٠٥/٢٦).

وقال البهوتي في كشاف القناع: ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء، ذكره في الاختيارات.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل تجب الأضحية على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الأضحية ديناً على الراتب؟

فأجاب: "الأضحية سنة وليست واجبة... ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحى إذا كان عنده القدرة على الوفاء." انتهى. "فتاوى ابن باز" (٣٧/١).

مسائل متناثرة في الأضحية

تسمين الأضحية:

يستحب تسمين الأضحية لحديث أبي أمامة: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. رواه البخاري تعليقا فتح الباري ٩-١٠

تقليد الأضحية:

يستحب أن يقلد الأضحية (يضع في عنقها قلادة ليعلم أنها أضحية) ويجللها (يلبسها غطاء لصيانة الأضحية) قياسا على الهدى لأن ذلك يشعر بتعظيمها. قال تعالى: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). الموسوعة ٩٤-٥

شهود الأضحية:

يستحب شهود ذبح الأضحية اتفقا.

وفيه حديث ضعيف ولفظه : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها. ذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

إذا ضحى عن الميت بأمره فيلزم التصدق بالأضحية كلها على المختار. (الموسوعة ١٠٣-٥).

ورد دعاء عند الذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات ... رواه ابن ماجه وأبو داود وفيه ضعف.

روى البخاري ٥٢٣٣ أنه ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى.

وفي الترمذي : نزل ﷺ عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده.

الصفات المفضلة في الأضحية

في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين .

والكباش : العظيم من الضأن.

والأملاح ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكباش أقرن فحيل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ويمشي في سواد . أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٩٦) .

والفحيل : الفحل .

ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود .

وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين وفي لفظ : موجوءين . رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٢٢) .

السمين : كثير الشحم واللحم .

والموجوء : الخصي وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً ، والفحل أكمل من حيث

تمام الخلقة والأعضاء .

هذا هو الأفضل من الأضاحي جنساً وصفة .

الأسمن في الأضحية أو الأغلى

الأضحية الأغلى ولو قل لحمها للقادر أفضل من الأرخص ولو كثر لحمها ،
والتفضيل بغلاء الثمن علته منصوصة في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه
قال للنبي ﷺ : « فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ » قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ
أَهْلِهَا».

وقال بعض الفقهاء الأطيب والأكثر لحمًا أفضل لقوله تعالى: ﴿وَقَدَيُنَاهُ
بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾

قال البهوتي في كشف القناع ١/ ٣٨٠:

أفضل كل جنس (أسمن ، ثم أغلى ثمنا) لقوله تعالى: ومن يعظم شعائر
الله فإنها من تقوى القلوب. قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها
واستحسانها. رواه الطبري ١٧ / ١٥٦.

الأضحية بالخصي

الأصل أن يضحي المسلم بالسليم في جميع الأعجاء فقد روى أبو داود
(٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ
وَيَفْشِي فِي سَوَادٍ)

صححه الألباني .

وروى الإمام مالك (١٠٤٣) عَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَدِيَّةِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَجِيلًا أَقْرَنًا ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ
يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ ."

قال في "النهاية" (٣ / ٤١٧) :

" الفَجِيل: المُنَجَّب فِي ضِرَابِهِ ، وَاخْتَارَ الْفَحْلُ عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةَ طَلَبًا لُئْلُهُ وَعِظْمُهُ " .

وينظر : "تهذيب اللغة " للأزهري (٤٨/٥) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أَقَمَّا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ فَهُوَ أَفْضَلُ الصُّدَايَا عِنْدَ قَالِكٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ " انتهى من "الاستذكار" (٢٢٠ /٥) .

فإن ضحى بكبش خصي فلا بأس لحديث أَبِي رَافِعٍ قَالَ : (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَفْلَحَيْنِ مَوْجِيَيْنِ خَصِيَيْنِ) رواه أحمد (٢٣٣٤٨) وصححه الألباني في "الإرواء" (٣٦٠/٤) .

الخروف المخصي أفضل من غيره،

قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب. المغني ٤٥٧ /٥ .

لحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجهين خصيين. رواه أحمد وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤-٢١

الخروف الأشهب

وهو الأملح وهو الأبيض أفضل من الأسود. كشاف القناع ٦ / ٣٨٢ وفيه حديث ضعيف: دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين. رواه الطبراني في الكبير. ولأنه أضحية النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: يعجبني البياض وأكره السواد. الفروع ٣ / ٥٤٠

والحديث المشار إليه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلى الله من سوداوين" رواه احمد والحاكم ،

وعن كثيرة بنت سفيان رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين" رواه الطبراني وحسنه الالباني في الصحيحة/١٨٦١.

الكبش الأقرن أفضل من غير الأقرن

لحديث: خير الأضحية الكبش الأقرن. رواه أبو داود و٣١٥٦ والحاكم ٢٥٤-٤ وصححه.

صفة أضحيته ﷺ:

صح عن عائشة رضي الله عنها ((: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بكبش أقرن، يطاء في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلقي العذية. ثم قال: اشحذيها بدجر، ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمّد وآل محمّد، ومن أمة محمّد. ثم ضحى به.

وصفته:

١. يأكل في سواد
٢. يمشي في سواد - يطاء
٣. ويبرك في سواد
٤. ينظر في سواد



الأضحية بمقطوع الإلية

في بعض الدول مثل استراليا وجنوب افريقيا اعتاد مربو الماشية على قطع الذيل لتسمين المواشي، وقد فرق الفقهاء بين مقطوعة الذيل ومقطوعة الإلية، قال ابن قدامة المقدسي: " وَتُجْرِيُ الْبُتْرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ، سَوَاءٌ كَانَ خِلْقَةً ، أَوْ مَقْطُوعًا ... لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، وَلَا يُخِلُّ بِالْمَقْضُودِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ ". انتهى " المغني " (٣٧٢/١٣) بتصرف .

وقال: " وَلَا تُجْرِيُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عَضُوٌّ ، كَالْأَلْيَةِ ". " المغني " (٣٧١/١٣) .
ودليل ذلك قول علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء) أخرجه أحمد ٢١٠/٢ برقم (٨٥١) والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً .

والخرقاء: مخروقة الأذن .

والشرقاء: مشقوقة الأذن .

السنة عند الذبح

عن جابر قال: صليتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: (ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمة"؛ روى أحمد (١٥٠٢٢) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده محتمل للتحسين كما قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

ويقول: اللهم تقبل مني لحديث مسلم برقم ١٩٦٧: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد.

الإحسان إلى الحيوان حال الذبح

وعند ذبح الحيوان للأكل فإن الشرع لم يترك طريقة الذبح بلا بيان، فقد أمر بالإحسان في القتل كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " (رواه مسلم ٥٠٢٨)

قال ابن رجب - رحمه الله - تعالى:

" والقتلة والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة "" جامع العلوم والحكم " (١ / ٣٦٣).

فقد بينت الشريعة الإسلامية السمحة بعض التفاصيل المبيّنة والموضحة لهذا الأصل:

١- فأمرت من يتولى الذبح أن يقوم بإعداد الأداة التي سيذبح بها، لحديث " وليجد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته " (مسلم ٥٠٢٨).

٢- أن يساق الحيوان برفق، وقد رأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رجلاً يجز شاةً ليذبحها فضربه بالدرة وقال " سُقها - لأُم لك - إلى الموت سوفاً جميلاً " (رواه البيهقي ١٩٤٣ وأورده الألباني في الصحيحة تحت حديث ٣٠).

٣- ألا يحد الشفرة أمام الحيوان فقد رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " رجلاً واضعُ رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُ شفرته وهي تُلحظُ إليه ببصرها فقال - صلى الله عليه وسلم - " أفلا قبل هذا أتريدُ أن تُميتها موتات " (رواه البيهقي ١٩٤٤ وأورده الألباني في الصحيحة ٢٤) وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، - رضي الله عنه - قا: " أَلْ رَجُلًا أَضَجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ

يَذْبَحُهَا، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا فَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَّتْ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا) (٤ / ٢٣١)
وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١ / ٦٣).

ومن يفعل هذا التعذيب النفسي مستحق للعقوبة الدنيوية بالتعزير، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً حدَّ شفرته وأخذ شاةً ليذبحها فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرة وقال أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها" (رواه البيهقي ١٩٤٢ وأورده الألباني في الصحيحة تحت حديث ٣٠)

ورحمة الذبيحة مأجور عليه، فقد ثبت عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال النبي ﷺ «والشاة إن رحمتها رحمتك الله والشاة إن رحمتها رحمتك الله» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

منع إعطاء الجزار من الأضحية

جرت عادة بعض الجزارين من بعض الجنسيات أن يطلبوا جزءا من لحم الأضحية، وقد ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ((أقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنيه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نُعطيه من عندنا. رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

الأكل والصدقة من الأضحية

يشرع للمضحي أن يتصدق من أضحيته ويأكل منها، قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْهَدْيِ ، إِلَّا أَنَّ الْهَدْيَ وَالْأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ " الموسوعة الفقهية " (١١٥/٦) .

حكم الصدقة من الأضحية:

يقول تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . والقانع هو الفقير الذي لا يسأل تقنعاً وتعففاً. والمعتر هو الفقير الذي يسأل.

فلهؤلاء الفقراء حق في الهدى، والأضحية " وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْهَدْيِ ، إِلَّا أَنَّ الْهَدْيَ وَالْأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ " " الموسوعة الفقهية " (١١٥/٦).

ومما يدل على أن الصدقة من الأضحية واجبة، قوله ﷺ في الأضاحي: (فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا) رواه مسلم (١٩٧١) .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب التصديق بشيء نبيء من الأضحية، ولا يكفي التصديق بالشحم أو الكبد أو المطبوخ أو القليل التافه.

قال النووي رحمه الله :

" يجب التصديق بقدرٍ ينطلق عليه الاسم ؛ لأن المقصود إرفاق المساكين ، فعلى هذا : إن أكل الجميع ، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم " انتهى من " روضة الطالبين وعمدة المفتين " (٢٢٣/٣) .

وقال المرادوي رحمه الله :

" وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقْلٌ مَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا " انتهى من " الإنصاف " (٤٩١/٦) .

وقال البهوتي رحمه الله :

" فَإِنْ لَمْ يَتَّصِقْ بِشَيْءٍ نَبِيٍّ مِنْهَا ، ضَمِنَ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ ، كَالْأَوْقِيَّةِ " انتهى من " كشاف القناع " (٤٤٤/٧) .

وذكر الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات ص ٣١٥ أن الأوقية أربعون درهما وهي تقريبا ١١٩ جرام.

وسأل الشيخ ابن عثيمين : عن من يقوم بطبخ كامل الأضاحي مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح ؟

فأجاب رحمه الله بقوله :

" هذا خطأ ؛ لأن الله تعالى قال : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .

وعلى هذا : يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه ، عن كل شاة شيئاً من اللحم ، يشترطونه ويتصدقون به " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٣٢/٢٥) .

حكم الأكل من الأضحية:

الأكل منها مستحب قبل أي طعام.

ودليل الاستحباب حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» (١-أ) أخرجه الترمذي في «العيدين» باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢) من حديث بُرَيْدَةَ بنِ الْحَصْبِيِّ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه. قال ابن الملقن في

«البدر المنير» (٧٠ / ٥): «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «مشكاة المصابيح» (١.١٤٤٠). وفي رواية أحمد (٢٢٤٧٥) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. نقل الزيلعي في "نصب الراية" (٢٢١/٢) عن ابن القطان أنه صححه.

وفي رواية: «وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ اللَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤)، وزاد أحمد وغيره: «فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» وحسنه محققو «المسند» (٨٨ / ٣٨).
ورواه البيهقيُّ «الكبرى» (٦١٦٠)، والدارقطنيُّ (١٧١٥).

وقد استحب الشافعي في «الأمم» للشافعي (٢١٧ / ٢) أن يبدأ بالكبد، لكونها أسرع نضجا، ولحديث: وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ»، والحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٩) [أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦١٦١)، والحديث ضعفه الألباني].

ومن غير المستحب أن يتصدق بها كلها دون أن يأكل منها، ولو فعل جاز وخالف السنة.

قال ابن قدامة رحمه الله :

" فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، جَازٌ " انتهى من " المغني " (٣٨٠/١٣) .

توزيع الأضحية أثلاثاً

قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال حديث حسن وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة المغني ٨ / ٦٣٢

وقسمتها أثلاثاً يؤخذ من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتِسِغِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ

- فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ

- وَأَطْعِمُوا

- وَادَّخِرُوا

- رواه الترمذي ١٤٣٠ وقال حديث حسن صحيح والعقل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

إن ذبح أكثر من نسيسة فكيف يأكل منها كلها

إن ذبح أكثر من نسيسة فإنه يأخذ قطعة من كل أضحية، ويطبخها لحديث قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْفَنَاحِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ [أَي مَا تَبَقِيَ]، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا... " رواه مسلم (١٢١٨). فهذا يدل على أن لكل ذبيحة حكماً مستقلاً، ولهذا أمر بجمع جزء من كل بدنة.

قال النووي رحمه الله: " الْبَضْعَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَذِي النَّطْوَعِ وَأُضْحِيَّتِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً ، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُنْفَةً، جُعِلَتْ فِي قَدْرٍ؛ لِيَكُونَ أَكْلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (١٩٢/٨).

وقال رحمه الله - أيضاً :- " إنما أخذ بضعة من كل بدنة، وشرب من مرقها؛ ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (٤١٤/٨).

نهاية وقت الذبح

عند الجمهور: أَيَّامُ النَّضْحِيَّةِ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْعِيدِ وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَنَفِيَّةِ (المبسوط) للسرخسي (٢٠٠/٨)، والمالكيَّة (مواهب الجليل) لحطاب (٢٧٣/٤)، والحنابلة (كشاف القناع للبهوتي (٥٣٠/٢).

عَنِ ابْنِ عُقْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)

وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، رضي الله عنهم، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخَالِفٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم) ((المغني)) (٩ / ٤٥٣)، وَيُنْظَرُ: ((المحلى)) لابن حزم (٧ / ٣٧٧، ٣٧٨ رقم ٩٨٢)، ((الاستذكار)) (٥ / ٢٤٣).

وقد ساق الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٠٥) عدداً من آثار الصحابة الدالة على أنَّ الذبح ينتهي بغروب شمس ثاني أيام التشريق، ثم قال:

"ولا نعلمه روي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف هذا القول".

ونسخ الادخار الوارد في حديث ابن عمر محصور في النهي عن الادخار.

واستدل الجمهور على أن أيام الذبح ٣ أيام فقط وأنه معلوم عندهم.

ولذا اتفق الصحابة عليهم

وأن الأضحية تخالف الهدى في وقت الذبح.

وهذا يعني أن ذبح الأضحية في الأيام الثلاثة: ١٠ ، ١١ ، ١٢ فقط.

فلاحتياط ألا يؤخر الذبح إلى ١٣ لأنه خلاف قول الجمهور وخلاف قول الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الثاني: التنظيمات المتعلقة بالأضحية

صدرت تنظيمات متعلقة بالأضحية يمكن الدخول عليها بالنقر على

المسمى، ومن ذلك:

- لائحة الاشتراطات الصحة الخاصة بمسالخ الحيوانات.
- تنظيمات وترتيبات بشأن مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي.
- دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها .
- آليات بيع المواشي الحية بالأوزان .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يوفق الجميع وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة	٤
القسم الأول: مسائل ونوازل الأضحية	٥
تعريف الأضحية	٦
أدلة مشروعية الأضحية	٦
حكم الأضحية	٨
الأضحية عن الميت	٩
أضحية النساء	١٠
شروط الأضحية	١١
نهي المضحي من أخذ شيء من شعره وأظفاره في عشر ذي الحجة حتى ذبح أضحيته	١٦
التقويم الهجري	١٨
لا دراسات جدوى في الشعائر	١٩
تنبيهات عند شراء الأضحية	٢١
الأضحية خير من التصدق بأضعاف قيمتها	٢٢
المماكسة في شراء الأضحية	٢٥
الاستدانة للأضحية	٢٦
مسائل متناثرة في الأضحية	٢٧
الصفات المفضلة في الأضحية	٢٨
الأسمن في الأضحية أو الأعلى	٢٩
الأضحية بالخصي	٢٩
الخروف المخصي أفضل من غيره،	٣٠
الخروف الأشهب	٣٠
الكبش الأقرن أفضل من غير الأقرن	٣١
صفة أضحيته ﷺ:	٣١

الأضحية مسائل ونوازل

الأضحية بمقطوع الإلية	٣٣
السنة عند الذبح	٣٤
الإحسان إلى الحيوان حال الذبح	٣٥
منع إعطاء الجزار من الأضحية	٣٧
الأكل والصدقة من الأضحية	٣٨
توزيع الأضحية أثلاثا	٤١
إن ذبح أكثر من نسيكة فكيف يأكل منها كلها	٤٢
نهاية وقت الذبح	٤٣
الحلق بعد ذبح الأضحية	٤٥
القسم الثاني: التنظيمات المتعلقة بالأضحية	٤٦
الخاتمة	٤٨
الفهرس	٤٩